

192041 - هل تجوز الأضحية بالحامل من الحيوان ؟

السؤال

هل يحل أن نضحي بالحبل من الحيوان ؟ لو أن الأمر جائز ، فماذا ينبغي أن نفعل مع الجنين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأضحية : من شعائر الإسلام المشروعة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (36432) .

وينظر أيضا في بيان شروط الأضحية : الفتوى رقم : (36755) .

ثانياً :

اختلف العلماء في جواز التضحية بالحامل من بهيمة الأنعام ؛ فذهب الجمهور إلى جواز التضحية بها ، ولم يذكروا الحمل في عيوب الأضحية التي تمنع من الإجزاء .

وخالف الشافعية ، فذهبوا إلى المنع من التضحية بالحامل .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (16 / 281):

"ولم يذكر جمهور الفقهاء الحمل عيباً في الأضحية ، خلافاً للشافعية ، حيث صرحوا بعدم إجزائها في الأضحية ؛ لأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً " انتهى.

وفي " حاشية البجيرمي على الخطيب " (4 / 335) وهو من كتب الشافعية:

" والحامل لا تجزئ، وهو المعتمد [يعني : في المذهب] ؛ لأن الحمل ينقص لحمها وإنما عدوها كاملة في الزكاة ، لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم " انتهى بتصرف.

والراجع أن الحامل من بهيمة الأنعام تجزئ في الأضحية ، إذا لم يكن بها مانع آخر .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" يصح التضحية بالشاة الحامل ، كما يصح بالحائل ، إذا كانت سليمة من العيوب المنصوصة في الأضاحي " انتهى من

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (6/146) .

ثالثاً :

الجنين إذا خرج حيا فإنه يذكى ويؤكل .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/321) : " فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، يُمَكِّنُ أَنْ يُذَكَّى ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ خَرَجَ حَيًّا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى " انتهى .

وإذا خرج ميتا : فجمهور العلماء على أنه يؤكل أيضا ؛ لأنه قد ذكى بذكاة أمه .

روى أبو داود (2828) والترمذي (1476) وصححه، وابن ماجه (3199) وأحمد (10950) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (3431) .

وهذا – كما ذكرنا – مذهب جماهير أهل العلم ، خلافا للحنفية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (307 / 26) :

" والأضحية بالحامل جائزة ، فإذا خرج ولدها ميتا : فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي وأحمد وغيرهما ، سواء أشعر أو لم يشعر، وإن خرج حيا ذبح .

ومذهب مالك : إن أشعر حل ، وإلا فلا .

وعند أبي حنيفة لا يحل حتى يذكى بعد خروجه " انتهى.

وقد سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل، وسبق الحديث أن بعض أهل العلم كره أكل الجنين من جهة الطب . ينظر الفتوى رقم: (182410) .

والله أعلم.